مدى صحة استخدام البصمات الوراثية كدليل في القضايا الجنائية العراقية

نعيمة داود زغير حسين الحيدري

اشراف الدكتور : إسماعيل آقابابائى

naemadawodheydar@gmail.com

الملخص

يمثل التطور العلمي والتكنلوجي اهم سمات الحداثة في العصر الحالي ، وفي المقابل نجد هنالك تطوراً في اساليب ارتكاب الجريمة، اذ اصبحت هذه الاساليب معقدة ويكاد يكون من الصعوبة كتشاف الجرائم او معرفة مرتكبها، لان البعض من المجرمين بدأ باستخدام الوسائل التي تمتاز بالدقة او التي يمكن من خلالها طمس معالم الجريمة، مما يصعب فيه الوصول إليها، وبالتالي عرقلة مهمة القانون في حماية مصالح الخاصة للمجتمع وتحقيق الاستقرار له ، فكان لابد من استخدام وسائل تتناسب مع التطور الحاصل في ارتكاب الجرائم وتعقيدها وتعاظم حجمها، ومن هنا برز دور استخدام الادلة العلمية الحديثة في كشف الجرائم واثبات الصلة بين الجريمة ومرتكبها من خلال التطور العلمي الحاصل في علم الجينات الوراثية، اذ تم الاعتماد على البصمة الو ا رثية (DNA) في العديد من الدول للكشف عن الجناة وتحديد هوية الجاني والتفريق بين الاشخاص من خلال التحليل المختبري للحامض النووي للعينة التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة ومقارنتها مع العينة المأخوذة من جسد المشتبه فيه لغرض الا ثبات الجنائي .الكلمات المفتاحية : البصمة الوراثية ، الإثبات الجنائي ، الادلة الجنائية ، الحامض النووي .

چکیده

توسعه علمی و فناوری نشان‌دهنده مهم‌ترین ویژگی مدرنیته در عصر کنونی است، از سوی دیگر، در روش‌های ارتکاب جرایم نیز شاهد تحولی هستیم، زیرا این روش‌ها پیچیده شده‌اند و کشف جرم یا شناخت عامل آن تقریباً دشوار است. زیرا برخی از مجرمان شروع به استفاده از روش هایی کرده اند که با دقت مشخص می شود یا آنها را قادر می سازد که در طی آن ویژگی های جرم پنهان شده و دسترسی به آنها را دشوار می کند و در نتیجه مانع از مأموریت قانون برای حفظ منافع خصوصی جامعه می شود. بنابراین لازم بود از وسایلی متناسب با پیشرفت ارتکاب جرایم، پیچیدگی و حجم فزاینده آنها استفاده شود و از اینجا نقش استفاده از شواهد علمی روز در کشف جرم پدیدار شد. و اثبات ارتباط بین جرم و مرتکب آن از طریق توسعه علمی در زمینه ژنتیک، زیرا در بسیاری از کشورها از انگشت نگاری ژنتیکی (DNA)برای شناسایی عاملان، تعیین هویت مجرم و تمایز بین افراد از طریق تجزیه و تحلیل آزمایشگاهی استفاده شده است DNA .نمونه ای که پیدا شده است. در صحنه جرم پیدا شده و با نمونه گرفته شده از بدن مظنون به منظور اثبات جنایی مقایسه می شود .کلیدواژه: انگشت نگاری ژنتیکی، اثبات کیفری، شواهد پزشکی قانونی، DNA

المقدمة :

اولاً : موضوع البحث :

إن أساليب ارتكاب الجريمة في العصر الحالي تطورت بشكل كبير جدا وأصبحت معقدة اذ يكاد يكون من الصعوبة الوصول إلى مرتكبها أو اكتشافها وان الجناة بدأوا يتفننون في ارتكابهم للجرائم عن طريق استخدام الوسائل التي تمتاز بالدقة التي يمكن من خلالها طمس معالم الجريمة وصعوبة الوصول إليها وبالتالي عرقلة مهمة القانون في حماية المصالح الخاصة وتحقيق الاستقرار للمجتمع ،فكان لابد من استخدام وسائل تتناسب مع التطور الحاصل في ارتكاب الجرائم وتعقيدها وتعا ظم حجمها، ومن هنا ظهر دور الادلة العلمية الحديثة في وضع حد لارتكاب الجرائم والكشف عنها والوصول إلى المجرمين وكان من ثمرة هذه الادلة هو التطور العلمي المذهل في عصرنا الحاضر في البصمة الو ا رثية التي يمكن أن تسهم في كشف الجريمة وكان لها دور بارز في مجال الإثبات الجنائي المتمثل بإقامة الصلة بين الجريمة والمجرم الذي ارتكبها .

ثانياً: اهمية البحث :

تتضح أهمية الموضوع من خلال تسليط الضوء حول كل ما يتصل بالبصمة الوراثية من أحكام وذلك نظراً لتشعب أوجه الإفادة من البصمة الوراثية في المجال الجنائي والمدني، وكذلك وضع الحلول حول جدوى استخدام البصمة الوراثية في البحث الجنائي فضلاً عن إن الموضوع لم يأخذ استحقاقه من الأهمية والعناية إلى الآن وان الدراسات التي تناولته مازالت قليلة ولا تفي بالغرض ونحتاج إلى دراسات مكثفة ومعمقة للإلمام بالموضوع، كما تبرز أهمية الدراسة من خلال إيجاد الحلول القانونية للمشاكل التي تواجه استخدام البصمة الوراثية ومنها المساس بسلامة جسد المتهم أو بخصوصياته .

ثالثاً: مشكلة البحث :

اما عن اشكالية البحث فأن موضوع الدراسة يهدف إلى إزالة عدة إشكاليات والإجابة على عدد من التساؤلات التي يثيرها موضوع البصمة الوراثية والذي يعد من المظاهر العلمية التي أفرزتها التطورات العلمية الحاصلة في العالم ومن هذه التساؤلات هي :

١. ماهية البصمة الوراثية ؟

٢. ما هي مصادر البصمة الوراثية ؟

٣. ما مدى إمكانية استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في ظل العقبات العديدة التي تعترض طريق استخدامها ؟

رابعاً: اهداف البحث :

يهدف البحث الى الاجابة عن التساؤلات المطروحة في تحديد مشكلة البحث اذ يهدف لبيان مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في الفقه الجنائي وفي التشريعات التي أجازت العمل بهذا الدليل العلمي صراحة وفي التشريعات التي إشارة إليه ضمنا .

خامساً: منهج البحث

نظراً لتعدد المسائل المتعلقة بموضوع البحث فإن المنهج الأكثر إنسجاماً مع طبيعة الموضوع يقوم على الاستعانة بمنهج البحث القانوني التحليلي الاستنباطي، الذي يقوم على تحليل النصوص التشريعية وآراء الفقهاء والأحكام القضائية والمنهج الوصفي الاستعراضي واستخلاص الاستنتاجات من اجل الوصول الى تحقيق اهداف هذا البحث.

سابعاً: هيكلية البحث :

سنتناول البحث في موضوع (مدى صحة استخدام البصمات الوراثية كدليل في القضايا الجنائية العراقية) في ثلاثة مباحث سيتضمن المبحث الاول بيان ماهية البصمة الوراثية،اما المبحث الثاني فسيخصص لدراسة الجرائم التي للبصمة الوراثية دور أساسي في إثباتها ، اما المبحث الثالث فسيخصص لدراسة دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي وسنختم البحث بأهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها .

المبحث الأول : ماهية البصمة الوراثية

تعد البصمة الوراثية من الادلة المادية التي يمكن للمحكمة المختصة الاستناد إليها في تكوين قناعتها وبناء عقيدتها وإصدار حكمها المناسب بالاستناد اليها .لذلك سيقسم هذا المبحث الى أربعة مطالب كما يأتي:

المطلب الأول : تعريف البصمة الوراثية

على الرغم من لجوء بعض القوانين الى النص على البصمة الوراثية كونها من أدلة الإثبات وإقرار العمل بها في المحاكم المدنية والجنائية على حد سواء إلا أنها لم تبين مفهومها او تضع تعريف لها. فهناك من يعرف البصمة الوراثية على أنها "البينة الجينية التفصيلية التي تدل على هوية فرد بعينه وتحديد طبيعته البيولوجية بالتحليل الوراثي لجزء او أكثر من الحامض النووي(DNA) بطريقة يقينية[١].وهناك من يعرفها بأنها "الهوية الوراثية الأصلية الثابتة لكل انسان التي تتعين عن طريق أجراء التحليل الوراثي وتسمح بالتعرف على هوية الافراد بيقين شبه تام" [٢]. وهناك من يعرفها بأنها "المادة الوراثية الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية" [٣] . وما يؤخذ على هذه التعاريف هي اتصافها بالعموم وعدم الدقة في تحديد البصمة الوراثية فضلا عن أنها خلطت بين الحامض النووي (DNA) والبصمة الوراثية إذ إن الحامض النووي (DNA) هو الحامل للمادة الو ا رثية والجينات في الكائنات الحية وليس البصمة الوراثية ، كما إنها لم تبين الدور الذي تلعبه البصمة الوراثية في التمييز بين الافراد والتعرف على هوياتهم عن طريق إجراء تحليل لجزء من الحامض النووي [٤].وهناك اتجاه في الفقه الجنائي يذهب الى ان البصمة الوراثية هي "الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول الى الفروع والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض (DNA (الذي تحتوي عليه خلايا جسده[٥]. . وهنا ك اتجاه في الفقه يذهب الى ان البصمة الوراثية هي "وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي والتحقق من الشخصية ، ومعرفة الصفات الوراثية المميزة للشخص ويمكن أخذها من أي خلية من الدم او اللعاب او المني او البول او غير ذلك"[٦].أما فقهاء القانون الجنائي في العراق فلم يوردوا أي تعريفة او مفهوم للبصمة الوراثية والسبب في ذلك يعود الى ان تقنية البصمة الوراثية وال(DNA) هي من التقنيات الحديثة التي جاءت الى العراق مؤخراً ، وعلى الرغم من التطور العلمي والتكنولوجي الحاصل في العالم إلا انه لا توجد مختبرات لفحص الحامض النووي (DNA)في العراق وإذا وجدت فإنها لا تتعدى أصابع اليد الواحدة هذا من جانب، ومن جانب أخر قلة الباحثين الذين تناول موضوع البصمة الوراثية بالبحث، لذا نأمل من فقهاء القانون الجنائي العراقي ان يلتفتوا الى هذا الموضوع ويعيرونه أهمية بالبحث لما له من أهمية في الإثبات الجنائي باعتباره من الأدلة العلمية التي تساعد المحكمة في اثبات الجريمة او نفيها عن المتهم ، وكذلك إن العالم في الوقت الحاضر بدأ يعطي الادلة الجنائية العلمية دورا اكبر في اثبات التهمة او نفيها وذلك لما فيها من دلائل قاطعة في اثبات التهمة واخذ العالم يتحول من الاعتماد على الادلة المعنوية كالشهادة والإقرار على اعتبار أنها تحمل الصدق والكذب بينما الادلة العلمية الحديثة كبصمات الاصابع والبصمة الوراثية و غيرها هي أدلة قاطعة ولا يصل اليها الشك واحتمال الخطأ

وان هذه الوسيلة والتقنية المتقدمة (DNA) تقدم لنا الوسيلة القاطعة التي تكفل إقناع القاضي وبوسيلة علمية ثابتة بعد ان أصبح تمييز ملامح (DNA) في الخلايا البيولوجية للإنسان حقيقة علمية .

المطلب الثاني : خصائص البصمة الوراثية

تتسم البصمة الوراثية بمجموعة من المزايا والخصائص التي تجعلها متميزة عن الادلة الجنائية الأخرى ومن أهم الخصائص التي تمتاز بها البصمة الوا رثية هي :

اولاً: التفرداذ تعتمد البصمات الوراثية على حقيقة علمية مفادها ان كل انسان يتفرد بنمط خاص في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلايا جسمه لا يشاركه فيه أي شخص في العالم (٧) . أي لكل شخص في الوجود تفردا بيولوجيا خاصا به لا يشابه فيه أي شخص أخر باستثناء التوائم المتطابقة ، وقد أكد الباحثون على ان البصمات الوراثية متطابقة تمامًا في جميع خلايا الجسم وأنسجته في الشخص الواحد، فمثلا تتطابق البصمة الوراثية المستخلصة من بصلية الشعر مع تلك المستخلصة من خلايا الأظافر او كريات الدم الحمراء او خلايا السائل المنوي كما ان الخلايا المأخوذة من الجلد هي نفسها المأخوذة من خلايا البول او اللعاب او المخاط وبهذا فأن أي جزء من نسيج الإنسان او خليته يحدد هويته ويميزه عن غيره من الأفراد (٨).

ثانيًا: ثبات البصمة الوراثية وعدم تغيرهاتمتاز البصمة الوراثية بأنها تتواجد في جميع خلايا جسم الإنسان منذ لحظة الإخصاب الأولى وتظل ثابتة من غير ان تتغير او تتبدل ، ومادة البصمة الوراثية لها قابلية الصمود طويلا أمام عوامل الزمن لذلك يمكن الوصول إليها حتى بعد مرور المئات من السنين على موت الشخص المعني (٩) . كما أكدت بحوث العلماء على ان البصمات الوراثية تظل محتفظة بخاصية الثبات وعدم التغيير عند اختلاط المواد البيولوجية لأكثر من شخص وإمكانية استخراج البصمة الوراثية وتحديد صاحب كل بصمة على حدة ، كما يحدث عند اخذ مسحات مهبلية في قضايا الاغتصاب حيث تختلط التلوثات المنوية بالإفرازات المهبلية وهو ما لا يمكن تحديده بالوسائل التقليدية (١٠) .

ثالثًا: قدرة البصمة الوراثية على تحمل الظروف المختلفة أظهرت الدراسات العلمية الحديثة على قدرة الحامض النووي (DNA) على تحمل الظروف الجوية والبيئية المختلفة وخصوصا ارتفاع درجات الحرارة حيث يمكن عمل البصمة الوراثية مع وجود التلوثات النووية التي مضى عليها وقت طويل وان الحامض النووي يقاوم عوامل التحلل والتعفن لفترات طويلة لذلك يبقى لفترات طويلة في العينات البيولوجية بينما لا يمكن ذلك في الأنزيمات وفصائل الدم وبذلك مكن استخلاصه من العينات البيولوجية الضئيلة جدا سواء الحديثة او القديمة (١١).

رابعاً: النتيجة النهائية لعمل البصمة الوراثية تظهر البصمة الوراثية على شكل حزم او تتابعات دالة او على شكل خطو عريضة ، وهذه النتيجة سهل قراءتها وحفظها وتخزينها ، حيث يمكن ان تخزن في الحاسوب الالي لحين الحاجة اليها للمقارنة (١٢)ومن هذا المنطلق ومن اجل توفير ملفات أمنية متكاملة تتيح الحصول على المعلومات في مختلف الأوقات وحل تعقيدات الجرائم التي تحدث بدأت العديد من الدول في إنشاء بنوك لقواعد معلومات تستند على الحامض النووي كأساس للتعريف لجميع مواطنيها مع إنشاء قسم في البنك للمشتبه بهم في مختلف القضايا ليكون دليلا للعودة إليه عند حدوث حالة اشتباه .

المطلب الثالث : مصادر استخلاص البصمة الوراثية

إن العينات البيولوجية التي تعد مصدر للحامض النووي في إجراء تحليل البصمة الوراثية وهذا الحامض النووي يتواجد في كل خلية من خلايا جسم الإنسان ، ومعنى هذا ان مصادر البصمة الوراثية متعددة ومتنوعة وهي كالأتي :

اولاً: الدم يعد الدم مهما للحصول على الحامض النووي والآثار الدموية سائلة كانت او جافة من أهم مصادر البصمة الوراثية التي يم من خلالها تحديد هوية الشخص وان وجود نقطة دم واحدة على ملابس المتهم تعد دليلا ضده على ارتكاب الجريمة ولكن قبل التوجه الى إصدار قرار بشأن كون هذا الدم هو دليل ضد المتهم كان لابد من معرفة فيما إذا كان دما او لا ، وهل أصل هذه الدماء هو بشري او حيواني ويمكن الإجابة على هذه الأسئلة من خلال إجراء الفحص الميكروسكوبي الكيميائي والتصوير الطيفي(١٣) وللدم العديد من الأنماط والحالات التي يمكن ان يوجد عليها ولكل حالة طريقة محددة لأخذ الدم ونقل العينة ، فهناك الدم السائل الذي يتم سحبه بواسطة أنبوبة معدة خصيصا لذلك ، والدم السائل في المياه يمكن استخدام مصاص أوتوماتيكي لسحب عينة الدم ، كما يوجد في حالة رطبة وهذا الدم الرطب قد يوجد على الثياب او على الأجسام الصلبة كما قد يكون بحالة جافة والذي يكون موجود على سطح يمكن نقله او على سطح صلب ثابت(١٤).

ثانياً: السائل المنوي

من الآثار المادية المهمة التي يمكن من خلالها اثبات او نفي الجريمة عن المتهم ويحتوي السائل المنوي على خلايا حية تسمى (البيماتوريا) التي تمثل القاعدة الأساسية في فحص الآثار المنوية وهو مصدرا مهما في الجرائم الجنسية) (١٥) والمني هو سائل هلامي لزج القوام لونه ابيض مصفر ذو رائحة قلوية مميزة يصبح قوامه سائلا بعد نصف ساعة من تعرضه للهواء بسبب فعل الخمائر الموجودة فيه ،ويتواجد السائل المنوي بعد ارتكاب أما في مكان ارتكابها او على جسم المجنى عليه او ملابسه وقد يتواجد على جسم الجاني او ملابسه (١٦) .

ثالثًا: العظام والأسنان أظهرت البحوث والدراسات العلمية الحديثة إمكانية استخلاص وتكاثر الحامض النووي (DNA) بنجاح من عينات العظام التي يرجع عمرها الى الآف السنين كما أعطت تلك البحوث نتائج ايجابية لاستخلاص الحامض النووي(DNA) من الأسنان التي مضى على تخزينها فترات طويلة ، وتعتبر العظام والأسنان من أهم المصادر التي يمكن الاعتماد عليها وتأتي بنتائج قاطعة لإجراء تحاليل البصمة الوراثية خاصة إذا كانت هذه العظام والأسنان قليلة التعفن والتحلل وأكثر فائدة من الأنسجة والحشوات المتعفنة والمتحللة(١٧). ويمكن استخراج الحامض النووي (DNA) والحصول منه على البصمة الوراثية من خلال خلايا النخاع وجماجم الرأس وتحديد هوية أصحابها فقد استطاع العالم (أليك جيفري) من تحديد شخصية جوزيف منجل المتهم بتعذيب اليهود في هولندا بعد استخلاص الحامض النووي من عظام المتهم الذي مات سنة ١٩٨٠ ومقارنة البصمة الوراثية مع عينة ابنه الذي كان حيا فوجد تطابق تاما بين البصمة الوراثية للمتهم وبصمة ابنه (١٨).

ربيعاً: الأنسجة الجلدية والأظافر تمثل الأنسجة بجميع أنواعها مصادر أساسية للبصمة الوراثية حيث تتكون مكن خلايا تحتوي على الحامض النووي (DNA) في نواتها مثل الخلايا المخاطية والجلدية فقد تتخلف قشور الجلد او أجزاء من الأنسجة المتطايرة أثناء ارتكاب الجريمة نتيجة إصابة المجنى عليه بخدوش او جروح شخصية او اثر مقاومة المجنى عليه وفي جميع الحالات فأن العثور على أجزاء من أنسجة الجاني عالقة في أظافر المجنى عليه يمكن تحليلها واستخلاص البصمة الوراثية منها (١٩) وتعتبر الأظافر من العناصر الهامة في مجال التحقيق الجنائي حيث تستخدم من قبل الجاني او المجنى عليه وخاصة أثناء المشاجرات ويمكن الاستفادة منها من خلال وجود أجزاء من الأظافر في مسرح الجريمة وبالتالي إخضاعها للفحص واستخلاص البصمة الوراثية منها والوصول الى صاحب هذه الأظافر وبالتالي علاقته بالجريمة من خلال وضع الأظافر في أظرف مناسبة وإرسالها الى المختبر للتحليل والكشف عليها للوصول الى البصمة الخاصة بصاحبها (٢٠).

سادساً: البول والعرق يعد البول والعرق من أهم مصادر البصمة الوراثية والبول يتكون من مادة البولينا وبعض الأملاح، وان الدراسات العلمية أكدت على إن البول يحتوي على خلايا أبثلية تعتبر من المصادر الهامة للحامض النووي (DNA) وهذه الخلايا يتواجد بعضها مع البول من خلال تساقطها نتيجة احتكاك البول مع جدار المجاري البولية أو جدار المثانة أو الحالب ومن خلالها يمكن التعرف على هوية الجاني إذ أن بعض الجناة بعد ارتكابه الجريمة يتبول في مكان الحادث نتيجة ارتياح وهمي ارتياح يشعر به الجاني (٢١).وكذلك يعتبر العرق من مصادر البصمة الوراثية وله أهمية كبيرة في التحقيق الجنائي والعرق يعتبر من الوسائل الإخراجية التي يتخلص جسم الإنسان عن طريقها المواد الضارة أو غير المرغوب فيها، ويقوم باستخلاص العرق واخرجه من الجسم الغدد العرقية عن طريق مسام الجلد وتوجد أثار العرق على الملابس التي يرتديها المتهم ومن على الأسطح الملامسة للأصابع والكفين ومن جميع الأشياء التي لمسها المتهم ويتم استخلاص المادة الوراثية من هذه الأشياء ليتم بعد ذلك تعيين البصمة الوراثية ومقارنتها مع المشتبه به فإذا تطابقت اثبت إن له علاقة بالحادث وإذا ما ثبت عكس ذلك ثبتت براءته من التهمة (٢٢).

المطلب الرابع : تمييز البصمة الوراثية عن بصمات الاصابع.

تعد بصمات الاصابع من الادلة المادية التي يمكن لمسها او رؤيتها ولها تأثير واضح وكبير على وجدان القاضي وإحساسه نظرا لما لها من أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي وبصمات الاصابع عبارة عن الخطو البارزة والتي تحاذيها خطو منخفضة والتي تكسو رؤوس أصابع الإنسان وراحتي كفيه وباطني قدميه(٢٣)وتعتبر بصمات الاصابع أولى القرائن العلمية المستحدثة ولها قيمة قانونية في الإثبات وهي دليل وجود صاحبها في المكان الذي وجدت فيه ، وفي ثمانينات القرن العشرين ظهر دليل جديد له قيمة قانونية أقوى من قوة بصمات الاصابع إلا وهو البصمة الوراثية ولها دور كبير في الإثبات الجنائي إلا أن بصمات الأصابع تلتقي مع البصمة الوراثية في نواحي متعددة ومن أوجه الشبه بينهما هو عدم انطباق(٢٤).ومن أوجه الشبه الأخرى بينهما كلتا البصمتين تتواجد في الجنين منذ بداية نشأته وتكوينه وتستمران لمدى الحياة فقد لاحظنا بأن البصمة الوراثية تبقى ثابتة ولا تتغير مهما طرأت عليها من عوامل ومهما كانت الظروف المناخية السيئة ومهما مر عليها الزمان فإنها تبقى محتفظة بخواصها وكذلك الحال بالنسبة لبصمات الاصابع فهي تبقى ثابتة وعدم إمكانية تغيرها فإذا ما أصاب الطبقة الخارجية من الجلد

جرح اتلف الخطوط الموجودة عليها فأن هذه الخطوط تظهر على حيز الوجود مرة أخرى بشكلها الأصلي عند التئام الجرح بلا تغيير وفي نفس المكان (٢٥) . ومن أوجه التشابه بين بصمات الاصابع والبصمة الوراثية بأن كلتاهما تعد من أدلة الإثبات المادية التي تتطلبان وجود أثار مادية في مسرح الجريمة يمكن لمسها او رؤيتها والتي يمكن للمحقق الجنائي من خلالها الوصول إلى إجراء المضاهاة أو المقارنة للتعرف على هوية الجاني .

المطلب الرابع : تمييز البصمة الوراثية عن بصمات الاصابع

تعد بصمات الاصابع من الادلة المادية التي يمكن لمسها او رؤيتها ولها تأثير واضح وكبير على وجدان القاضي وإحساسه نظرا لما لها من أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي وبصمات الاصابع عبارة عن الخطو البارزة والتي تحاذيها خطو منخفضة والتي تكسو رؤوس أصابع الإنسان وراحتي كفيه وباطني قدميه(٣). وتعتبر بصمات الاصابع أولى القرائن العلمية المستحدثة ولها قمة قانونية في الإثبات وهي دليل وجود صاحبها في المكان الذي وجدت فيه ، وفي ثمانينات القرن العشرين ظهر دليل جديد له قيمة قانونية أقوى من قوة بصمات الاصابع إلا وهو البصمة الوراثية ولها دور كبير في الإثبات الجنائي إلا أن بصمات الأصابع تلتقي مع البصمة الوراثية في نواحي متعددة ومن أوجه الشبه بينهما هو عدم انطباق بصمتين لشخصين مختلفين كما إن بصمة أصابع الشخص الواحد لا تتطابق (٤). ومن أوجه الشبه الأخرى بينهما كلتا البصمتين تتواجد في الجنين منذ بداية نشأته وتكوينه وتستمران لمدى الحياة فقد لاحظنا بأن البصمة الوراثية تبقى ثابتة ولا تتغير مهما طرأت عليها من عوامل ومهما كانت الظروف المناخية السيئة ومهما مر عليها الزمان فإنها تبقى محتفظة بخواصها وكذلك الحال بالنسبة لبصمات الاصابع فهي تبقى ثابتة وعدم إمكانية تغيرها فإذا ما أصاب الطبقة الخارجية من الجلد جرح اتلف الخطو الموجودة عليها فأن هذه الخطوط تظهر على حيز الوجود مرة أخرى بشكلها الأصلي عند التئام الجرح بلا تغيير وفي نفس المكان (٢٦) . ومن أوجه التشابه بين بصمات الاصابع والبصمة الوراثية بأن كلتاهما تعد من أدلة الإثبات المادية التي تتطلبان وجود أثار مادية في مسرح الجريمة يمكن لمسها او رؤيتها والتي يمكن للمحقق الجنائي من خلالها الوصول إلى إجراء المضاهاة أو المقارنة للتعرف على هوية الجاني . وعلى الرغم من أوجه التشابه بين بصمات الاصابع والبصمة الوراثية إلا إن هناك بعض نقاط الاختلاف بينهما ومن هذه الاختلافات هي (٢٧) :

١. من حيث الأثر الموجود في مكان الحادث : فالبصمة الوراثية تتمثل بالمخلفات البشرية السائلة وعينات الدم والبقع الدموية والبولية والشعر والأنسجة والعرق واللعاب والمخاط ، بينما تتمثل بصمات الاصابع ببصمة رؤوس الاصابع التي توجد في مكان الحادث .

٢ . إن البصمة الوراثية تستخدم في تحديد واثبات هوية الموتى الذين مرت على وفاتهم الآف السنين والذين فنت الخلايا الحيوية لأجسادهم من خلال عظامهم وأظافرهم ، أما بصمات الاصابع فأنها لا تستخدم لتحديد ومعرفة الأموات الذين فنت الخلايا لأجسادهم بل تستخدم فقط لإثبات ومعرفة هوية المتهم او المجنى عليه الذين هم على قيد الحياة .

٣ . إن البصمة الوراثية لا يمكن فيها تغير الحام ض النووي(DNA)بواسطة أي علاج فضلا عن ذلك إن هذه المادة واحدة في كل خلية وسائل ونسيج في جسم الانسان ، أما بصمات الاصابع فتختلف عن البصمة الوراثية لأنها تتواجد فقط على رؤوس الاصابع وبالتالي فأن هذه الخطوط البارزة او المنخفضة يمكن إزالتها من خلال إجراء عمليات جراحية لرفع هذه الخطوط وكذلك تزال هذه الخطوط (البصمات) عند احتراق أصابع اليد فتزول معها أثار البصمات .

٤. من حيث الحفظ والتخزين : فقد سبق وان رأينا بأنه بالإمكان حفظ البصمة الوراثية وتخزينها في الحاسوب الالي واللجوء اليها لإجراء المقارنة اللازمة أما بصمات الاصابع فلا يمكن حفظها وتخزينها في الحاسوب الالي .

المبحث الثاني : الجرائم التي للبصمة الوراثية دور أساسي في إثباتها

يمكن الاستدلال عن طريق البصمة الوراثية على مرتكب الجريمة والتعرف على المجرم الحقيقي منبين المتهمين وذلك من خلال ما يرفع من أثار جسمه التي يخلفها في مسرح الجريمة وما حوله وتحليلها من بقع دموية او العرق او الشعر او أثار المني وغيرها ، وهناك جرائم تكون البصمة الوراثية الأساس الذي يرتكز عليه القاضي في إثبات الجريمة وصولا إلى الحقيقة كجرائم القتل والسرقة وغيرها ، لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول جرائم الزنا والاغتصاب أما المطلب الثاني فسيخصص لجرائم القتل والسرقة أما المطلب الثالث فسيتم التناول فيه جرائم خطف الأطفال .

المطلب الأول : جرائم الزنا والاغتصاب

تعد جرائم الزنا من الجرائم التي يمكن إثباتها او نفيها من خلال البصمة الوراثية ، ويقصد بالزنا اتصال شخص رجلا كان او امرأة اتصالا جنسيا بغير زواج([٢٨]) ، وقد اتفق الفقه الجنائي على إن المشرع الوضعي لم يحدد أدلة إثبات خاصة في جريمة الزنا إلا في حالة التلبس (المفاجئة) وبذلك فيجوز إثبات جريمة الزنا بكافة طرق الإثبات ومنها البصمة الوراثية وفيها يتم اخذ عينة من الزوجة الزانية فإذا كانت مخالفة لعينة زوجها يثبت عليها ارتكاب الجريمة أما إذا كانت مطابقة لعينة زوجها فإنها بريئة من التهمة المسندة إليها([٢٩]) . وان استخلاص البصمة الوراثية ومواجهة المجرم بها ومن ثم استجوابه بشأنها يؤدي في الغالب إلى الاعتراف بارتكاب الجريمة كما حدث مع الرئيس الأمريكي السابق (بيل كلينتون) الذي اتهمته (مونيكا لوينسكي) موظفة متدربة تعمل في البيت الأبيض بإقامة علاقة جنسية معها إلا أن الرئيس الأمريكي قد أنكر التهمة ، فقدمت المدعية فستانا عليه بعض ا لآثار المنوية علقت عليه من علاقة جنسية مع المتهم الرئيس (كلينتون) ،وأرسل الفستان الى المعمل الجنائي لتحليل الحامض النووي(DNA)الموجود عليه وبعد المقارنة مع عينة الدم المأخوذ من المتهم الرئيس)كلينتون (وجد إنهما يتطابقان ، وعند مواجهة الرئيس الأمريكي بذلك اعتراف بارتكابه الفعل المنسوب إليه ([٣٠]) كما تعد جرائم الاغتصاب ،والتي يقصد بها اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسيا دون رضاها ([٣١])، من أكثر الجرائم التي تستخدم فيها البصمة الوراثية في تحديد هوية الجاني (المغتصب) من خلال الآثار البيولوجية التي يتركها الجاني على جسم المجنى عليه كالبقع المنوية المتناثرة على جسم المجنى عليه او الحيوانات المنوية الموجودة في المهبل او فتحة الشرج ، كما توجد في مكان الحادث او على ملابس المجنى عليه او على الفراش الذي ارتكبت عليه الجريمة . ويتم الكشف على ذلك من خلال إرسال العينات الموجودة على جسم المجنى عليه او الملابس الى المعمل الجنائي لاستخلاص الحامض النووي(DNA) ومن ثم مقارنتها مع الحامض النووي لعينة المأخوذة من جسم المتهم حيث يؤدي ذلك الى التعرف على الجاني ([٣٢]) . ومن القضايا التي استخدمت فيها البصمة الوراثية للتعرف على هوية الفاعل هي جريمة اغتصاب فتاة تبلغ من العمر خمسة عشر عامًا في إحدى المقاطعات في فرنسا وتتلخص وقائع هذه القضية إن فتاة تدعى (ايمانويل) تبلغ من العمر خمسة عشر سنة عثر على جثتها ملقاة على جانب الطريق وبعد إجراء الفحوصات الأولية التقليدية تبين إن الفتاة قد تعرضت لجريمة اغتصاب ، ثم خنقت بواسطة الوشاح الذي كانت تضعه حول عنقها وقد وجهت الاتهام الى شخص يدعى (إبراهيم) وهو من أصل مغربي يبلغ من العمر ستة عشر عاما وبعد إجراء فحوصات البصمة الوراثية على أجزاء من جسمه ومقارنتها مع الآثار المرفوعة من على جسد الضحية وجد تطابق تام بينهما وقضت المحكمة بإدانته بجريمتي قتل واغتصاب([٣٣]).

المطلب الثاني : جرائم القتل والسرقة

تعد البصمة الوراثية من الأدلة الجنائية المعول عليها في جرائم القتل والسرقة لتحديد هوية الجناة في جرائم القتل ، والتي يقصد بها إزهاق روح انسان من قبل انسان ، قد توجد بعض الآثار في مكان الجريمة أو على ملابس المجنى عليه أو على جسمه تكون عائدة للجاني سواء أكانت هذه الآثار دماء أو مخاط وغيرها من الآثار البيولوجية . وتجري عملية تحليل هذه العينات ومقارنتها مع العينات المأخوذة من المتهم فأن كانت هذه العينات متقاربة مع بعضها كان هو مرتك ب جريمة القتل أما إذا اختلفت العينات فأن المتهم يعتبر بريء.وقد اختلف فقهاء القانون الجنائي في إمكانية الاستناد الى البصمة الوراثية في جريمة القتل للحكم بالإدانة، فيرى جانب من الفقه الجنائي بأنه لا يجوز الاستناد الى هذه القرائن للحكم بالإدانة وان جاز تعزيز الأدلة بها لأنها دليل تحوطه الشبهة وبالتالي لا تصلح بذاتها أن تكون أساسا منفردا للأحكام التي يجب أن يكون مبناها على اليقين ([٣٤]) . ووجه الشبهة إن الاستنتاج لا يكون لازما بل تفسر على أكثر من وجه وتفيد أكثر من احتمال وبالتالي لا تكفي وحدها للإدانة . وهناك اتجاه أخر في الفقه الجنائي يرى جواز الاعتماد على القرينة القضائية في الحكم بالإدانة إذا عززت بقرائن أخرى ولا يجوز الاستناد إليها وحدها لان القرينة مهما كانت دلالتها تعد ناقصة لكونها غير مباشرة في الإثبات ([٣٥])، وطبقا لهذا الاتجاه يرى البعض إن البصمات الوراثية لا تكفي وحدها لكي يستمد القاضي اقتناعه منه للحكم بالإدانة وإنما يجب تعزز بأدلة او قرائن أخرى وإلا كان اقتناعه فاسدا وحكمه عرضة للنقض([٣٦])ومن القضايا التي تم استخدام تقنية البصمة الوراثية والتي كان له دور بارز في كشف الغموض حادثة قتل أولاد الرئيس العراقي السابق (صدام حسين) (عدي وقصي) وعقب اعتقال الرئيس السابق قامت القوات الأمريكية بأخذ عينة من خلايا فمه ومقارنة النتائج الخاصة بالحامض النووي (DNA) المحفوظة لديهم والخاصة بأبناء الرئيس السابق اللذان تم قتلهما في وقت سابق فتوافقت النتائج مع بعضها مما اثبت إ ن الرئيس المطلوب اعتقاله من قبل القوات الأمريكية هو رئيس العراق آنذاك وليس بديلا له وان جثتي المقتولين هم أبنائه وليس أشخاص آخرين . أما بالنسبة لجرائم السرقة ، والتي يقصد بها "اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا" ([٣٧]) ، فقد تتخلف بعض الآثار البيولوجية للسا رق كالبقع الدموية التي تنتج عن اصطدام أي جسم صلبا بأي جزء من جسمه أو اللعاب الذي يوجد

على بقايا أعقاب السكائر ، حيث يتم التعامل مع هذه العينات برفعها من مكان الحادث نقلها الى المعمل الجنائي لإجراء التحاليل عليها ومقارنتها مع البصمة الو ا رثية التي يتم أخذها من المتهمين فإذا تطابقت هذه البصمة مع البصمة الوراثية لأحد المتهمين كان هو السارق أما إذا تعددت البصمات الو ا رثية المأخوذة من مكان الجريمة فأنها تدل على إن الجريمة قد ارتكبت من قبل عدة أشخاص لذلك رفع كل عينة من مكانها بشكل مستقل عن الأخرى تجنبا لاختلاطها (٣٨)ومن القضايا التي لعبت البصمة الوراثية دوراً في تحديد هوية السارق ما حدث في ايطاليا ففي حادث سرقة احد المتاجر أصيب احد الجناة ووجدت بقع لدماء على زوج من الجوارب التي تستخدمها السيدات وبعض شعرات أثناء معاينة السيارة المستخدمة في ارتكاب الجريمة ،وكان لذكاء و فطنة المحققين الفضل في تجميع عينات بقايا أعقاب سكائر لاثنين من المشتبه فيهم وأثبتت تحاليل البصمة الوراثية لكل هذه العينات إن بصمة اللعاب بأحد أعقاب السكائر تتفق مع بصمة عينة الشعر المعثور عليها بالسيارة كما إن بصمة العينة الثانية للعاب اتفقت مع بصمة عينة الدم المعثور عليها بمحل الحادث وتم تقديم المشتبه فيهم للمحاكمة وفقا لهذه البصمات الوراثية وتم إدانتهما (٣٩).

المطلب الثالث : جرائم خطف الأطفال وجرائم الدعس

تعد البصمة الوراثية من التقنيات العلمية المستخدمة في مجال جرائم الخطف الواقعة على الاطفال فإذا ما حصلت جريمة خطف وادعت بأن الطفل المخطوف هو ابنهم فأن خير وسيلة لإثبات نسب هذا الطفل هو تح ليل البصمة الو ا رثية، وقد أجازت التشريعات الوضعية اللجوء الى البصمة الوراثية في وضع حلول للحالات المتنازع عليها وفي جميع الأحوال فان الهدف من إجراء تحليل البصمات الوراثية في جرائم الخطف الواقعة على الاطفال هو البحث والوصول إلى الحقيقة البيولوجية ، ويتم تحليل البصمة الوراثية بأخذ عينات من الحامض النووي للطفل ومقارنتها بالعينات المأخوذة من والديه فإذا كانت متطابقة فان الطفل يعود نسبه لهذه العائلة أما إذا كانت مختلفة فانه سوف يكون لعائلة أخرى ، وذلك لان الطفل يحمل صفات وراثية نصفها من الأب والنصف الأخر من الأم ، ومن أشهر قضايا اختطاف الاطفال التي ساهمت البصمة الوراثية في حسمها قضية اختفاء سيدة أرجنتينية على اثر مظاهرة للمعارضة في الأرجنتين في ظل النظام العسكري الذي كان يسيطر على البلاد آنذاك ولم يتعرف على مصيرها وعلى مصير الجنين الذي كانت تحمله في أحشائها ، وبعد عدة سنوات تم التعرف على رفاتها ولم توجد أي دلائل لهذا الجنين وقد حامت الشبهات حول الشخص الذي كان يقوم بحراسة مكان الاعتقال وبالفعل تم تحليل الجينات الوراثية له وللطفل ا لذي يدعي بأنه ابنه وجاءت نتيجة التحاليل لتؤكد استحالت أن يكون هو ابنا له، كما أثبتت التحاليل بنوة الطفل للسجينة المتوفاة وبفضل هذا التحليل عاد الطفل إلى جديه الحقيقيين (٤٠).كما تمارس البصمة الوراثية دوراً أساسيا في تحديد هوية سائق السيارة الذي ارتكب جريمة الدعس ، وهي التي ترتكب بواسطة إحدى المركبات والقطارات والتي تسبب ضرر يلحق بالغير سواء هذا الضرر في صورة موت المجنى عليه أو إصابته خطأ ، فلابد من البحث عن الآثار البيولوجية الملتصقة بسيارة المتهم وفي الغالب إنها تتمثل بالبقع الدموية أو تسلخات خلوية في جرائم الدعس، ففي حالة العثور على هذه الآثار لابد من رفعها ونقلها إلى المعمل الجنائي ثم يتم عزل الحامض النووي(DNA) لهذه العينات باستخدام الطريقة المناسبة لتحليلها ومقارنته بالحامض النووي (DNA) لدم الضحية المدعوس ومن خلال هذه المقارنة يمكن تحديد هوية الجاني (٤١).

المبحث الثالث : دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

ان التطور العلمي الذي يشهده العالم في مجال تقنيات البصمة الوراثية وما لها من تأثير في قناعة المحكمة لا ينكره احد وسيكون لها كلمة الفصل في الدعوى الجزائية من ناحية الإثبات أو النفي وبالتالي سيؤثر على مبدأ قناعة القاضي في تقدير الادلة مستقبلا . لدلك سيقس م هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، الأول سيتم تخصيصه لدراسة موقف الفقه الجنائي من البصمة الوراثية اما المطلب الثاني فسيتم فيه تناول موقف التشريعات الجنائية من البصمة الوراثية أما المطلب الثالث فسيتم التطرق فيه الى موقف القضاء من البصمة الوراثية .

المطلب الأول : موقف الفقه الجنائي من البصمة الوراثية

يكتنف وضع تكييف عام وشامل لتوصيف البصمة الوراثية صعوبة بالغة في القانون الوضعي فبالإضافة إلى اعتبارها وسيلة إثبات في المجالين المدني والجنائي فأنها تستعمل في البحوث العلمية والتجارب الطبية كما أنها تهدف إلى العلاج وتحقيق الشفاء وبالتالي فان مسألة التكييف هذه يحكمها نوع المجال الذي تستخدم فيه ، وقد اختلف الفقه الجنائي حول تكييف طبيعة البصمة الوراثية فهناك اتجاه في الفقه يذهب إلى إن تحليل العرق والبول والمني(البصمة الوراثية) تعد عمل من أعمال التفتيش لان النتائج المترتبة على هذا التحليل هي اقرب إلى التفتيش من غيره وبالتالي فأن فحص الدم والبول والعرق وكل إجراء يهدف إلى التوصل إلى دليل مادي في جريمة يجري البحث عن أدلتها وتتضمن

الاعتداء على سر الإنسان يعد تفتيشا ويدخل في نطاق التفتيش ([٤٢])وهناك اتجاه أخر في الفقه الجنائي يذهب إلى اعتبار ان تحليل الدم والبول والعرق والمني بغرض الإثبات الجنائي يعد عملا من أعمال الخبرة الطبية ([٤٣])ونحن نؤيد الاتجاه الثاني الذي يذهب إلى تكييف البصمة الوراثية من أعمال الخبرة الطبية لان التفتيش هو عمل إجرائي يقصد إلى البحث عن أدلة مادية والمحافظة عليها بينما تحليل البصمة الوراثية يدخل في نطاق الادلة المادية ذاتها التي تهدف تقارير الخبراء إلى تأكيدها إثباتا ونفيا تجاه المتهم والبصمة الوراثية في نظر القانون تعتبر من الادلة المادية التي يمكن للمحكمة أن تستند إليها في بناء عقيدتها وتكوين قناعتها ولكن الفقه الجنائي اختلف في تحديد القوة الاثباتية للبصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي ، فهناك من يرى إن البصمة الوراثية تعد دليلا قاطعا لا يمكن التشكيك فيه ولا يمكن دحضه إذا ما توافرت فيه كافة الضمانات العلمية والقانونية التي من شأنها أن تكشف مضمونها، مما يؤدي هذا الأمر إلى إعطائها قوة تدليلية قاطعة في مجال الإثبات الجنائي لكون البصمة الوراثية تمثل الهوية البيولوجية للإنسان التي تعكس خصائصه الوراثية بشكل منفرد غير قابل للتكرار بين شخصين باستثناء التوائم المتماثلة ([٤٤]) . وهناك اتجاه أخر في الفقه الجنائي يذهب إلى إن البصمة الوراثية لا تصلح وسيلة إثبات مستقلة ولا بينة قاطعة إنما هي عامل مساعد في التحقيق لاكتشاف الجريمة وحمل المتهم على الإقرار بمعنى إن البصمة الوراثية لا تتمتع بقوة ثبوتية أعلى وأقوى من القوة الثبوتية التي تتمتع بها الأدلة الأخرى وهي بذلك لا تقيد حكم القاضي الذي يبقى حرا في اعتمادها أو رفضها في الدعاوي الجزائية التي تعتمد على مبدأ الإثبات الحر وقناعة القاضي ([٤٥]) . ويستند أصحاب هذا الرأي في تبرير اتجاههم هذه هو ان البصمة الوراثية ليست من قبيل الدليل الكامل أي الدليل الذي يكفي وحده لبناء اقتناع القاضي وتكوين عقيدته في حكمه ، إنما تعد من قبيل الدليل الناقص الذي يحتاج إلى دليل أخر لتعزيزه إضافة إلى إن البصمة الوراثية تعد بمثابة رأي فني يقوم به أشخاص فنيون ومن ثم فأن احتمال الخطأ فيه يكون واردا ومن ثم فأنها لا تقيد القاضي في ضرورة الأخذ بها . ونحن نؤيد الرأي الثاني الذي يذهب إلى إن تحليل البصمة الوراثية (تقارير البصمة الوراثية) ليست لها أي قوة قانونية قاطعة في الإثبات لأنها قائمة على تبنيه الأجهزة العلمية المستخدمة في الفحص واحتمال الخطأ الحاصل في هذه الأجهزة وارد وبالتالي فأن كل دليل يمكن يرد إليه الخطأ لا يمكن الاستناد إليه في البراءة والإدانة لان الأحكام القضائية يجب ان تبنى على الجزم واليقين وبالتالي لا يمكن ان تستند في حكمها إلى دليل احتمال الخطأ والصواب فيه وارد .

المطلب الثاني : موقف التشريعات الجنائية من البصمة الوراثية

أجازت العديد من القوانين الأجنبية العمل بالبصمة الوا رثية وأخذت بها في مجال الإثبات الجنائي ومن هذه القوانين التي أقرت العمل بالبصمة الوراثية فقد اقر المشرع الفرنسي الإثبات الجنائي بالبصمات الوراثية في قانون العقوبات الجديد لسنة (١٩٩٤) ضمن سياق ما عرف بقوانين الأخلاق الحيوية او البيو أخلاقية وافرد لها بابا كاملا(اسماه) الاعتداء على الشخص الناتج عن الدراسة الجينية لكشف شخصيته عن طريق بصمته الوراثية ([٤٦]) وقد نص هذا القانون على عدم الكشف على شخصية الإنسان عن طريق بصمته الوراثية إلا في الكشف عن شخصيته لإغراض طبية أو علاجية أو الكشف عنه لأهداف البحث العلمي أو في نطاق إجراءات جنائية صحيحة ، وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد أسس شرعية العمل بالبصمات الوراثية في المجال الجنائي وأجاز بوضوح للقائمين على التحقيق في الدعوى الجنائية اللجوء إليها في جميع مراحل الدعوى فقد أصبحت تطبق بشكل مطرد في عمليات البحث والتقصي او في إصدار الحكم . وقد أجاز قانون الجينوم البشري الأمريكي الصادر سنة (١٩٩٠) اللجوء إلى البصمة الوراثية في مجال العدالة الجنائية شريطة ان تكون المعلومات الجينية لازمة للوصول الى الحقيقة في الدعوى او التحقيق الجنائي وفي هاتين الحالتين يجب ان يصدر أمر من المحكمة المختصة على ان تبين المحكمة الأسباب التي دعتها إلى إصدار مثل هذا الأمر ، كما أجاز قانون الخصوصية الجينية لولاية (الينوى) الأمريكية في الفقرة (ب) من الفصل الخامس عشر الحصول على عينات البيولوجية لغرض التحقيق أو الاتهام في الدعوى الجنائية وانه يجوز كشف المعلومات الناتجة عن التحليل الجيني من هذه العينة بغرض مضاهاتها لمساعدة سلطات التحقيق والاتهام في تطبيق القانون وأجاز اخذ العينة أثناء سير التحقيق او الاتهام بغير رضاء الشخص وانه يجوز ان يعتد بها كدليل مقبول أمام المحكمة ([٤٧])وهناك العديد من التشريعات الأجنبية الأخرى التي أجازت العمل بالبصمة الوراثية أما عن التشريعات العربية فأن اغلب هذه التشريعات لم تنص صراحة على اللجوء او العمل بالبصمة الوراثية الا ان هذه التشريعات قد نصت على أحكام البصمة الوراثية بشكل ضمني من خلال تناولها أعمال الخبرة وخاصة الخبرة الطبية وان البصمة الوراثية كما رأينا هي من أعمال الخبرة الطبية المتقدمة وبالتالي فأن البصمة الوراثية يمكن ان تندرج تحت ما يطلق عليها الادلة العلمية او التحاليل البيولوجية ومن هذه التشريعات قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي لم يتعرض لموضوع الفحوص الطبية عند الاشتباه في المتهم وحيث ان الاعتماد على البصمة الوراثية يثير مشكلات عدة تمثل مبدأ حرية الإثبات وان العبرة في الإثبات دائما هي اقتناع القاضي واطمئنانه الى الادلة المطروحة

عليه وبالتالي فيجوز للمحكمة المختصة ان تستند الى تقارير الخبراء في المجال الطبي لتكوين قناعتها وعقيدتها التي يمكن اعتبارها الأساس الذي يبرر الاعتماد على البصمة الوراثية في الإثبات (٤٨) . ومن التشريعات العربية الأخرى التي جاءت خالية من النص على البصمة الوراثية هو قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني الذي جاءت نصوصه خالية من الإشارة الى البصمة الو ا رثية ورغم ذلك فأنه يمكن للقاضي الجنائي اللجوء إليها والحكم بموجبها عملا بمبدأ الإثبات الحر الذي يأخذ بها المشرع الجنائي اللبناني والذي نص عليه في المادة (١٧٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تنص على) يمكن إثبات الجرائم المدعي بها بطرق الإثبات كافة ما لم يرد نص مخالف ولا يمكن للقاضي ان يبني حكمه الا على الادلة التي توافرت لديه، شر ان تكون قد وضعت قيد المناقشة العلنية أثناء المحاكمة ، ويقدر القاضي الادلة بهدف ترسيخ قناعته الشخصية ، وبهذا يكون المشرع اللبناني قد نص على مبدأ الإثبات الحر في المجال الجزائي فالقاضي لا يتقيد بدليل معين من أدلة الإثبات كما يمكن تأسيس العمل بالبصمة الو ا رثية في المجال الجنائي الذي أجاز للمحكمة الاستعانة بالخبراء للإثبات في القضايا الجزائية ، والبصمة الوراثية تعتبر من قبيل أعمال الخبرة (٤٩)اما المشرع العراقي كما هو الحال في غالبية الدول العربية فلم ينص ص ا رحة على البصمة الوراثية الا انه يمكن العمل بها استنادا الى مبدأ الاقتناع القضائي الذي اخذ به المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (٢١٣ /أ) منه حيث جاء فيها) تحكم المحكمة في الدعوى بناءا على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الأخرى المقررة قانونا وبهذا يتضح ان المحكمة تحكم في الدعوى بناءً على قناعتها التي تكونت لديها من أي دليل من الادلة المطروحة في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ومنها تقارير الخبراء والتي تعد البصمة الوراثية نوعا متقدما منها ، يضاف الى ذلك ان نص المادة (٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت على انه لقاضي التحقيق او المحقق ان يرغم المتهم او المجنى عليه في جناية او جنحة على التمكين من الكشف على جسمه واخذ تصويره الشمسي او بصمة أصابعه او قليل من دمه او شعره او أظافره او غير ذلك مما يفيد التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليها وان يكون الكشف على جسم انثى بواسطة انثى ومن هذا النص يتضح ان المشرع العراقي قد أجاز اخذ عينات من دم او شعر او أظافر المجنى عليه لإجراء الفحص اللازم عليها وهي تعد من المصادر البيولوجية اللازمة للبصمة الوراثية وبالتالي فأن المشرع العراقي قد خطى خطوة تعد متقدمة نوعا ما عندما نص بان للمحكمة ان تعتمد على الفحص البيولوجي في تكوين عقيدتها ومن اجل الوصول الى الحقيقة وإصدار حكمها العادل.

المطلب الثالث : سلطة القاضي الجنائي في تقدير البصمة الوراثية

إن التحليل ألمختبري للدم والمني والشعر والعظام والأسنان وغيرها (تحليل البصمة الوراثية) تعد جميعها من أعمال الخبرة وقد عالجت جميع التشريعات التي تناولت تحليل البصمة الوراثية بصورة مباشرة او غير مباشرة من خلال نصها على تحاليل البقع الدموية او أثار المني او الشعر او الأظافر اعتبرتها من قبيل أعمال الخبرة وحصراً الخبرة الطبية التي تعد البصمة الوراثية نوعا متقدما منها وهذا ما ذهب إليه المشرع العراقي في المادة (٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على انه لقاضي التحقيق او المحقق أن يرغم المتهم او المجنى عليه في جناية او جنحة على التمكين من الكشف على جسمه او اخذ تصويره الشمسي او بصمة أصابعه او قليل من دمه او شعره أظافره او غير ذلك مما يفيد في التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليها وان يكون الكشف على جسم أنثى بواسطة أنثى . ويتبين من هذا النص إن عبارة (قليل من دمه او شعره او أظافره) تدل على جواز اخذ عينات من دم او شعر او أظافر المجنى عليه لإجراء الفحص اللازم عليها وهي تعد من الآثار البيولوجية التي تكون مصدراًلتحليل البصمة الوراثية ، إذن يتبين لنا إن المشرع العراقي شأنه شأن اغلب التشريعات اعتبر البصمة الوراثية من أعمال الخبرة وبما ان تقارير الخبراء تعتبر من بين أدلة الإثبات شأنها شأن باقي الأدلة الجزائية تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة انطلاقا من م بدأ القناعة القضائية التي أشاره إليها جميع قوانين الإجراءات الجنائية ومن بينها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فقد منح المحكمة او القاضي سلطة في تقدير الأدلة والأخذ بها وهذا ما أشاره إليه المادة (٢١٣ /أ) دمة في أي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة في القانون ، ويتضح من النص إن للمحكمة أن تحكم في الدعوى بناءا على اقتناعها الذي تكون لديها في أي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة ومنها تقارير الخبراء والتي تشمل التقارير الطبية التي تعد البصمة الوراثية نوعا منها أي إن الخبرة شأنها شأن الأدلة الأخرى تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة فلها أن تأخذ بها متى ما اطمأنت إليها وتعززت بأدلة أخرى ، وتزداد أهمية الخبرة في المجال الجنائي في العصر الراهن نظراً لتقدم العلوم ذات المساس بالمسائل المتعلقة بالجريمة وكشفها وعلى الأخص في المجال العلمي وكذلك دقة النتائج التي

تقدمها للقضاء لتسهيل مهامه في أداء رسالته في كشف الحقيقة (٥٠) . ويمكن القول بأن المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية كان الأسبق من بين التشريعات العربية في الأخذ بنصوص متطورة تواكب تطورات العصر العلمية مع عدم الإخلال بضمانات المتهم مع عدم انتهاك حقوقه وان كان مجالا علميا . وبهذا فأن رأي الخبير في المسائل الجنائية يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة فهو غير ملزم لها، كونه لا يعدوا أن يكون دليلا من أدلة الدعوى الجزائية فهو يخضع لتقدير المحكمة والتي هي بحكم الخبير الأعلى ولها كامل الحرية في تقدير قيمة التقرير المقدم من قبل الخبير في الدعوى المطروحة أمامها فهي لها أن تأخذ بما تراه محلا للتعويل عليه ، وتستبعد منه ما لا تراه محلا لاطمئنانها ولا يمكن الاعتراض عليها لان رأيها في كافة المسائل الموضوعية نهائيًا (٥١).لذلك إن المحكمة غير ملزمة برأي الخبير استنادا إلى مبدأ الاقتناع القضائي ومن ثم يكون للقاضي السلطة في تقديره إذ هو شانه شأن سائر الأدلة لقاضي الموضوع كامل الحرية في تقدير قوته التدليلية ، فله أن يأخذ بما يطمئن إليه ويلتفت عما عداه بل له إن يطرحه تماما وذلك أن ما يتضمنه تقرير الخبير من رأي هو قول من وجه نظر فنية حتة في ظل غياب وجهة النظر القانونية التي لا اختصاص للخبير بها (٥٢) . وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه " للمحكمة باعتبارها الخبير الأعلى أن تأخذ بتقرير طبي متى اطمأنت إليه واقتنعت بما ورد فيه او أن تطرح تقريرا أخر يخالفه دون أن تكون ملزمة بالاستجابة لطلب الدفاع مواجهة الأطباء بعضهم ببعض (٥٣). وكذلك قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها بأن) الأصل إن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها(٥٤). وقضت محكمة التمييز الكويتية بأن) لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ،ولا يجوز مساءلتها في اطمئنانها إليه متى أوردته في حكمها نقلا عنه لا تناقض فيه (٥٥)

نخلص من كل مما تقدم ان تقارير الخبراء القائمة على استخدام الوسائل العلمية الحديثة والبصمة الوراثية تعتبر من أدلة الإثبات التي تخضع لسلطة المحكمة التقديرية فلها الأخذ بها او طرحها، ونظراً للتطور التكنولوجي الذي يطرأ على العالم فأن الأساليب العلمية في إثبات الجريمة سيكون نظام المستقبل وسيؤدي إلى إحلال الخبراء محل القضاة حتى تصبح العدالة عملاً علمياً محصنًا.

الخاتمة :

بعد أن انتهينا (بعون الله تعالى) من الخوض في غمار بحثنا نلخص إلى أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها :

أولا: النتائج

١ – إن اغلب التشريعات التي نصت على البصمة الوراثية واعتبرتها من أدلة الإثبات لم تبين مفهومها او تضع تعريفاً محددا لها إلا أنها تضمنت تحديدا لما هية البصمة الوراثية ودورها في التمييز بين الأفراد .

٢ – تبين لنا من خلال البحث إن للبصمة خصائص تكاد تنفرد بها عن باقي الأدلة العلمية

المستخدمة في المجال الجنائي ومن هذه الخصائص التفرد أي أن لكل إنسان يتفرد بنمط خاص في التركيب الوراثي ومن الخصائص الأخرى ثبات البصمة الوراثية وعدم تغييرها وكذلك قدرة البصمة الوراثية على تحمل الظروف المختلفة ، ومن الخواص الأخرى للبصمة الوراثية هي سهولة قراءة النتائج النهائية لعمل البصمة الوراثية .

٣– اتضح من خلال البحث هناك عدة مصادر يمكن من خلالها استخلاص البصمة الوراثية ومن هذه المصادر الدم والسائل المنوي والعظام والعظام والأسنان والأنسجة الجلدية والأظافر والشعر واللعاب والمخا والبول والعرق

٤ – تختلف البصمة الوراثية عن بصمات الأصابع التي تعتبر أيضا من الأدلة الجنائية وتبدو مظاهر الاختلاف من حيث الأثر الموجود في مكان الحادث التي تتمثل بالمخلفات البشرية السائلة وعينات الدم والبول والشعر وغيرها بينما بصمات الأصابع تتمثل ببصمة رؤوس الأصابع التي توجد في مكان الحادث وكذلك إن البصمة الو ا رثية تستخدم في تحديد هوية الموتى التي مرت فترة طويلة على وفاتهم بينما بصمات الأصابع لا تستخدم لتحديد ومعرفة هوية الموتى ، وان البصمة الوراثية لا يمكن تغيير الحامض النووي فيها بواسطة العلاج وان هذه المادة موجودة في كل خلية وسائل وهي واحدة أما بصمات الأصابع فأنها فقط توجد على رؤوس الأصابع ويمكن تغييرها بواسطة عمليات جراحية أو الحرق .

٥ – تبين من خلال الدراسة هناك مجموعة من الجرائم التي يمكن من خلال البصمة الوراثية الاستدلال على مرتكبي الجريمة والتعرف على هوية المجرم الحقيقي من بين المتهمين الآخرين من خلال المخلفات والآثار التي يتركها في مسرح الجريمة وهذه الجرائم هي جرائم الزنا والاغتصاب والقتل والسرقة وخطف الأطفال والدعس .

٦ – اتضح لنا من خلال الدراسة إن فقهاء القانون الجنائي اختلفوا في تحديد قوة البصمة الوراثية في الإثبات فهناك اتجاه يذهب الى انها دليل قاطع في الإثبات لا يمكن التشكيك فيه ولا يمكن دحضه متى ما توافرت الشرو فيه ، واتجاه أخر يذهب إلى ان البصمة الوراثية لا تصلح وسيلة أثبات مستقلة ولا بينة قاطعة إنما هي عامل مساعد في التحقيق .

٧ – ان التشريعات العربية فلم تنص صراحة على العمل بالبصمة الوراثية إلا انها نصت على أحكام البصمة الوراثية بصورة ضمنية من خلال تناولها أعمال الخبرة الطبية ومن هذه التشريعات قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

٨– تبين من خلال الدراسة إن القضاء قد اعتبر البصمة الوراثية من بين الادلة العلمية الحديثة التي خضع للسلطة التقديرية شأنها في ذلك شأن الادلة الأخرى فهي غير ملزمة للقضاء وليس لها أي قوة مسبقة في الإثبات بل للمحكمة مطلقة في الأخذ بها متى ما أطمأنت إليها ولها أن تطرحها متى ما لم تطمئن إليها وفقا لمبدأ حرية الاقتناع القضائي .

ثانيا : المقترحات

١ – نأمل من المشرع العراقي أن يواكب التطور الحاصل في مجال العلم والتكنولوجيا وان ينص صراحة على اعتبار البصمة الوراثية من أدلة الإثبات التي يمكن للمحكمة أن تستند إليها في حكمها ويعتبرها من الادلة القاطعة في الإثبات بمعنى أن المحكمة ملزمة في الأخذ بما يسفر عنه تحليل البصمة الوراثية ، وان يحدد مجال استخدام البصمة الوراثية في الإثبات في الجنائي في جرائم الجنايات حصراً وفق شروط معينة

٢ – نقترح على المشرع العراقي عبارة (الشمسي) الواردة في المادة (٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ليواكب نص المادة أعلاه التطور الحاصل في مجال التصوير لان الالتزام الحرفي بنص المادة (٧٠) يدل على عدم جواز استخدام أدوات التصوير الفوتوغرافية الحديثة.

٣ – إنشاء مختبرات خاصة بالبصمة الوراثية يتم الإشراف عليها من قبل الدولة مباشرة ويمكن من
خلالها إحالة المخلفات البشرية الموجودة في محل الجريمة إليها لإجراء اختبارات الحامض
النووي) (DNA لمعرفة هوية الجاني وهو ما معمول به في جميع دول العالم .

٤ – إنشاء بنك وراثي يحمل جينات كل المواطنين يتم في المراحل الأولى منه تسجيل الأشخاص مرتكبي الجرائم حاليا أي من له سجل جنائي وفي المرحلة الأخيرة الانتقال إلى تسجيل جميع المواطنين ويمكن العودة إليها عند الضرورة لمعرفة مرتكبي الجرائم من خلال المخلفات الموجودة في مكان الجريمة

الهوامش

[١] . محمد محمود الشناوي ، تقنية البصمة الوراثية في الكشف عن الجرائم، بلا دار طبع ، القاهرة، ٢٠٠٩ ، ص ٩ .

[٢] . حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات، ١ط، دار الفكر العربي، الإسكندرية،٢٠٠٧ ، ص ٩١.

[٣] . حسام الاحمد، البصمة الوراثية حجيتها في الاثبات الجنائي والنسب، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠ ،ص ٢٢ .

[٤] . نافع تكليف مجيد العماري، البصمة الواثية ودورها في الاثبات الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٩ ، ص ٢٧ .

[٥] . ابو الوفا محمد ابو الوفا ابن براهيم، مدى حجية البصمة الوراثة في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، منشورات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ٢٠٠٠ ، ص ٦٨٥

[٦] . محمد محمود الشناوي، تقنية البصمة الوراثية ، ص ٧ .

[٧] . حسام الاحمد، البصمة الوراثية ، ص ٢٤ .

[٨] . محمد محمود الشناوي، تقنية البصمة الوراثية ، ص ٩

[٩] . حسام الاحمد، البصمة الوراثية ، ص ٢٧

[١٠] . محمد محمود الشناوي، تقنية البصمة الوراثية ، ص١٣.

[١١] . حسام الاحمد، البصمة الوراثية ، ص ٢٤.

[١٢] . نافع تكليف مجيد العماري، البصمة الواثية ، ص ٣٢

[١٣] . قدري عبد الفتاح الشهاوي، الاستدلال الجنائي والتقنيات الفنية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ١٠٣ .

[١٤] . عبد الباسط محمد الجمل، موسوعة تكنولوجينا الحامض النووي في مجال الجريمة، بصمة الحامض النووي، المفهوم والتطبيق، دار العلم للجميع، القاهرة، ٢٠٠٦ ، ج١، ص ٩٤.

[١٥] . محمد محمود الشناوي، تقنية البصمة الوراثية ، ص ١٦.

[١٦] . منصور عمر المعايطة، الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩ ، ص ١٢٠

[١٧] . محمد محمود الشناوي، تقنية البصمة الوراثية ، ص ١٧.

[١٨] . ابو الوفا محمد ابو الوفا ابراهيم، مدى حجية البصمة الوراثة ، ص٦٨٩ .

[١٩] . محمد محمود الشناوي، تقنية البصمة الوراثية ، ص ١٨.

[٢٠] . منصور عمر المعايطة، الادلة الجنائية ، ص ١٤٦

[٢١] . نافع تكليف مجيد العماري، البصمة الواثية ، ص ٦٣ .

[٢٢] . محمد محمود الشناوي، تقنية البصمة الوراثية ، ص ٢١ .

[٢٣] . طه كاسب فلاح، المدخل الى علم البصمات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦ ، ص ٣٨ .

[٢٤] . نافع تكليف مجيد العماري، البصمة الواثية ، ص ٣٣.

[٢٥] . سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩ ، ص ١٧٨.

[٢٦] . سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، ص ١٧٨.

[٢٧] . منصور عمر المعايطة، الادلة الجنائية ، ص ١٤٧ .

[٢٨] . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨ ، ص ٢٢٥ .

[٢٩] حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ، ص ٥٧٢

[٣٠] . محمد محمود الشناوي، تقنية البصمة الوراثية ، ص ١٥٣ .

[٣١] . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، ص ٢٢٨

[٣٢] . نافع تكليف مجيد العماري، البصمة الواثية ، ص ٥٥

[٣٣] . محمد محمود الشناوي، تقنية البصمة الوراثية ، ص ١٥٢ .

[٣٤] . محمد زكي ابو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، المؤسسة الفقهية للطباعة والنشر الإسكندرية، – ١٩٨٥ ،ص ١١٤.

[٣٥] . مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٤٠.

[٣٦] . ابو الوفا محمد ابو الوفا ابراهيم، مدى حجية البصمة الوراثة ، ص ٧٢٦ .

[٣٧] . نص المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

[٣٨] . نافع تكليف مجيد العماري، البصمة الواثية ، ص ٥٣

[٣٩] . محمد محمود الشناوي، تقنية البصمة الوراثية ، ص ١٦٢.

[٤٠] . نافع تكليف مجيد العماري، البصمة الواثية ، ص ٥٦.

[٤١] . محمد محمود الشناوي ، تقنية البصمة الوراثية ، ص١٦٣.

[٤٢] . احمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥ ، ص ٤٥٧

[٤٣] . محمد محمود الشناوي، تقنية البصمة الوراثية ، ص ٧٦

[٤٤] . حسنين المحمدي بوادي، الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥ ، ص

[٤٥] . محمد محمود الشناوي، تقنية البصمة الوراثية ، ص ٨٣

[٤٦] . محمد محمود الشناوي، تقنية البصمة الوراثية ، ص٨٨.

[٤٧] . حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ، ص ٤٤٢.

[٤٨] . نافع تكليف مجيد العماري، البصمة الواثية ، ص ٨٤

[٤٩] . محمد محمود الشناوي، تقنية البصمة الوراثية ، ص ٩٧

[٥٠] . فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ٦٢٠٠ ، ص٣١٤.

[٥١] . حسين علي محمد علي الناعور النقبي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ ، ص ٤٩٢

[٥٢] . رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٤ ، ص٥٧.

[٥٣] . نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٤ طعنن رقم ١٢٢٦ س ٢٤ ق ، اشار اليه . عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة في الإجراءات الجنائية ، ص ١٥٦٢.

[٥٤] . فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي ، ص ٣١٧ .

[٥٥] . محكمة التمييز الكويتية، الطعن بالتمييز رقم ٣ / ١٩٧٦) جزائي (فني ٢١ / ٥ / ١٩٧٦ ، مجلة القضاء والقانون الكويتية، العدد الثاني، السنة الثانية، ١٩٧٧ ، ص ١٧٨ ، اشار اليهه .. فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص ٣١٨.

المصادر والمراجع

١ . . احمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥ .

٢ . ابو الوفا محمد ابو الوفا ابن براهيم، مدى حجية البصمة الوراثة في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، منشورات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ٢٠٠٠ .

٣ . حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات، ١ط، دار الفكر العربي، الإسكندرية،٢٠٠٧

٤ .

٥ . حسام الاحمد، البصمة الوراثية حجيتها في الاثبات الجنائي والنسب، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠ .

٦ . حسنين المحمدي بوادي، الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥ .

٧ حسين علي محمد علي الناعور النقبي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ .

٨ . رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٤ .

٩ . سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩ .

١٠ . طه كاسب فلاح، المدخل الى علم البصمات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦ .

١١ . فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦.

١٢ . قدري عبد الفتاح الشهاوي، الاستدلال الجنائي والتقنيات الفنية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٥ .

١٣ . عبد الباسط محمد الجمل، موسوعة تكنولوجينا الحامض النووي في مجال الجريمة، بصمة الحامض النووي، المفهوم والتطبيق، دار العلم للجميع، القاهرة، ٢٠٠٦ .

١٤ . عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة في الإجراءات الجنائية، مطابع روز اليوسف، القاهرة، ٢٠٠٨ .

١٥ . منصور عمر المعايطة، الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩ .

١٦ . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨ .

١٧ . محمد محمود الشناوي ، تقنية البصمة الوراثية في الكشف عن الجرائم، بلا دار طبع ، القاهرة، ٢٠٠٩ .

١٨ . محمد زكي ابو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، المؤسسة الفقهية للطباعة والنشر الإسكندرية، – ١٩٨٥ .

١٩ . مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨

الرسائل والاطاريح

١. نافع تكليف مجيد العماري، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٩

القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.